




الديوان العام للمحاسبة
GENERAL COURT OF AUDIT



نظام الديوان العام للمحاسبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نظام الديوان العام للمحاسبة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11 هـ
المنشور في صيغة أم القرى في العدد رقم (2367) وتاريخ 1391/2/20 هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (٩) وتاريخ: ١٣٩١/٢/١١ هـ

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ٢٥-٨-١٣٩٠هـ.

نرسم بما هو آت:

أولاً: نصادق على نظام الديوان العام للمحاسبة^١ بصيغته المرافقة لهذا.
ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، تنفيذ مرسومنا هذا ...

التوقيع

فيصل بن عبدالعزيز

1. تم إحلال اسم (الديوان العام للمحاسبة) محل اسم (ديوان المراقبة العامة) أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة وغيره من الأنظمة والتنظيمات والممارسات والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات، بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠٢١هـ.



الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
مجلـس الـوزـراء
الـمـلكـيـة

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
قـرـارـ رـقـمـ: (1019)
التـارـيـخـ: 1390/8/26 هـ

إن مجلس الوزراء،
بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم (18336) في 1388/9/8هـ، المشتملة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة،
وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور،
واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم (13) في 1389/1/9هـ، المرفقة في الموضوع،
وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم (27) في 1389/3/4هـ،
يعـرـرـ ما يـلـيـ:

1. الموافقة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة بالصيغة المرفقة لهذا.
2. وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا.

ولما ذكر حـرـرـ . . .

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم: (159)
التاريخ: 1391/2/8هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (17762) في 21/9/1390هـ، المشتملة على قرار مجلس الوزراء رقم (1019) في 25/8/1390هـ، المتخد على نظام الديوان العام للمحاسبة.

وما لاحظه جلالة الملك المعظم على الفقرة (4) من المادة التاسعة التي نصها (كل هيئة أو شركة تدفع لها الحكومة جزءاً من مال الدولة أو تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح)، بأنه ربما تستغل هذه الفقرة من قبل الديوان لأمور قد تعرقل سير أعمال الشركات، ولذلك يحسن أن تحدد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة لمثل هذه الشركات حتى لا تكون أي مساعدة ولو جزئية تفرض الرقابة التامة على الشركات.

وبعد الاطلاع على المقاصد الكريمة.

وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الوزارية التي عهد إليها دراسة الموضوع رقم (20) وتاريخ 1391/2/8هـ

وبعد الاطلاع على القرار رقم (1019) وتاريخ 25/8/1390هـ

يقرر ما يلي:

تكون الفقرة (4) من المادة التاسعة كما يلي:-

- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حدًّا أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.
ولما ذكر حرجاً،

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الملك للعزيز الشفاعة
بمشير النور
الله العاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

تعيمم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (3201) وتاريخ 14/2/1391هـ

(تعيمم)

صاحب السعادة نائب رئيس الديوان العام للمحاسبة

بعد التحية، تجدون طي هذا ما يلي:

1. صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (159) وتاريخ 8/2/1391هـ بشأن نظام الديوان العام للمحاسبة.
2. صورة من المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 11/2/1391هـ، بالتصديق على ذلك.
3. النظام كما ورد من الأمانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعيممه على الدوائر جميعاً وإعادته الأصل للاحتفاظ به في الديوان.

ودمتكم، ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العياد

بسم الله الرحمن الرحيم
أمر ملكي رقم (أ/473) وتاريخ 1440/12/29 هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا لتطوير الأجهزة الرقابية، المكونة بالأمر الملكي رقم (5130) بتاريخ 1439/2/2هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة.
أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعديل اسم „ديوان المراقبة العامة“، ليكون „الديوان العام للمحاسبة...“.

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 1391/2/11هـ، واقتراح ما يلزم بشأنه بما يتواافق مع ما ورد في البند (أولاً) من أمرنا هذا، ورفع ما يتم التوصل إليه.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذـه.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/178) وتاريخ 2/12/1441هـ

بعن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ 27/8/1412هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ 3/3/1414هـ

• وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ 27/8/1412هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢٦/٤٢) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٤١هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٠) بتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم „الديوان العام للمحاسبة“، محل اسم „ديوان المراقبة العامة“، أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ- وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ - على النحو الآتي:

١. تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري... .

٢. تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:

- يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
- فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
- يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها

- حذف عبارة „وتسرى على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام“، الواردة في عجز المادة (الخامسة).
- إحلال كلمة „الملك“ محل عبارة „رئيس مجلس الوزراء“، الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
- إحلال عبارة „أمر ملكي“ محل عبارة „قرار من مجلس الوزراء“، الواردة في الفقرة (4) من المادة (التسعة)، وإحلال كلمة „الملك“ محل عبارة „رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء“، الواردة في الفقرة (5) من المادة (التسعة).
- إحلال عبارة „بأمر ملكي“ محل عبارة „بقرار من مجلس الوزراء“، الواردة في المادة (التسعة والعشرين).
- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).
- ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الملك سلمان بن عبد العزiz آل سعود

مجلس الوزراء

الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم: (770)
التاريخ: 1441/11/30هـ

إن مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (57010) وتاريخ 1441/10/19هـ المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (2810) وتاريخ 1441/5/28هـ، في شأن الأمر الملكي رقم (أ/ 473) وتاريخ 1440/12/29هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بتعديل اسم «ديوان المراقبة العامة»، ليكون «الديوان العام للمحاسبة»، وفي البند (ثانياً) منه بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 9) وتاريخ 1391/2/11هـ، واقتراح ما يلزم في شأنه بما يتواافق مع ما ورد في البند (أولاً) من الأمر، ورفع ما يتم التوصل إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ 473) وتاريخ 1440/12/29هـ، وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 9) وتاريخ 1391/2/11هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (432) وتاريخ 1441/5/28هـ، ورقم (727) وتاريخ 1441/9/14هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (د/ 41-2) وتاريخ 1441/6/19هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (226/42) وتاريخ 1441/10/10هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7991) وتاريخ 1441/11/25هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم «الديوان العام للمحاسبة» محل اسم «ديوان المراقبة العامة»، أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 9) وتاريخ 1391/2/11هـ - وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩١ هـ - على النحو الآتي:

١. تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: ..الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري... .
٢. تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:
 - يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
 - فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
 - يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها ..
 - حذف عبارة ..وتسرى على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام، الواردة في عجز المادة (الخامسة).
 - إحلال كلمة ..الملك.. محل عبارة ..رئيس مجلس الوزراء.. الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
 - إحلال عبارة ..أمر ملكي.. محل عبارة ..قرار من مجلس الوزراء.. الواردة في الفقرة (٤) من المادة (النinth)، وإحلال كلمة ..الملك.. محل عبارة ..رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء.. الواردة في الفقرة (٥) من المادة (النinth).
 - إحلال عبارة ..بأمر ملكي.. محل عبارة ..بقرار من مجلس الوزراء.. الواردة في المادة (النinth والعشرين).
 - حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).
 - وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء



الديوان العام للمحاسبة تشكيل الديوان

(المادة الأولى)

الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.¹

(المادة الثانية)²

يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كافٍ من الموظفين.

(المادة الثالثة)²

1. يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
2. فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
3. يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها.

(المادة الرابعة)

حذفت.³

-
- 1.عدلت المادة الأولى إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 2/12/1441هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (ديوان المراقبة العامة) جهاز مستقل مرجعيه رئيس مجلس الوزراء.
 - 2.عدلت المادة الثالثة إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 2/12/1441هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي، ولا يجوز عزله أو إحالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي، ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتبت التقاعد وقواعد الانهيار والمحاكمة معاملة الوزراء).
 - 3.حذفت المادة (الرابعة) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 2/12/1441هـ، وكان نصها قبل الحذف (يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة).

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك ما للوزير في وزارته من صلاحيات.¹

(المادة السادسة)

لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه.

اختصاصات الديوان

(المادة السابعة)

يختص الديوان بالرقابة الللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقوله والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها.²

1. حذف عجز المادة الخامسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصه (وتسرى على موظفي الديوان جميع القواعد الموضعية لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام).
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1433/1/3هـ، مقرراً ما يلي: .. سابعاً: نقل نشاط الرقابة المالية - الذي تقوم به حالياً هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - إلى الديوان العام للمحاسبة ... كما صدر الأمر السامي رقم (52631) وتاريخ 1438/11/15هـ، المتضمن في (الفقرة الثالثة) منه أن تتولى كل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والديوان العام للمحاسبة - كل فيما يخصه - الرقابة على تنفيذ برامج التحصيص مع الإشراف والمتابعة المستمرة وال المباشرة لذلك ورفع أي ملحوظة أول بأول. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (51) وتاريخ 1441/1/18هـ، مقرراً في (الفقرة الأولى) منه ما يلي : .. يتولى الديوان العام للمحاسبة مهام الرقابة الميدانية وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية، ويشمل ذلك الأعمال والمهامات المسندة إلى وزارة المالية الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار الوزارة رقم (21) وتاريخ 1403/8/11هـ، باستثناء ما ورد في الفقرة (2) من هذا القرار... .



(المادة الثامنة)

تنفيذًا لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من الملك^١، وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي:

١. التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

٢. التتحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصت من أجلها من قبل الجهة المختصة. وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصت من أجلها.

٣. التتحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان - وفقاً لأحكام المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

٤. متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.

١. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 1441/12/2 هـ.
صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (س/18835/3) وتاريخ 1392/9/19 هـ.
كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18 هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس المالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

(المادة التاسعة)

- تُخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:
1. جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
 2. البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
 3. المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج^١ لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.
 4. كل مؤسسة خاصة^٢ أو شركة تساهمن الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأربع على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به أمر ملكي^٣ يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.
 5. كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من الملك.^٤

مباشرة الديوان لاختصاصاته

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكّن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام، وكذلك تقديم كافة التسهيلات الالزمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد.^٥

-
1. صدر قرار مجلس الوزراء (109) وتاريخ 1395/2/1هـ مقرراً أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تخضع لرقابة الديوان العام للمحاسبة.
 2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهمن الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حدًّا أدنى من الأربع.
 3. حلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (الحادية عشر) بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٧٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.
 4. طلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م) ١٧٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.
 5. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ 1441/12/2هـ مقرراً التأكيد على الديوان العام للمحاسبة عند قيامه بالتفتيش الدوري أو المفاجئ على قطاعات وزارة الدفاع مراعاة ما يلي: - أن يكون مندوبي الديوان الذين يباشرون مهام التفتيش سعوديون الأصل والمنشأ والولادة. - خصوصية المستودعات والمراافق الحساسة ذات الطابع العسكري التي تمس أمن القوات المسلحة.



(المادة الحادية عشرة)

يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها.¹

(المادة الثانية عشرة)

تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول:

1. أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة.
2. تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجبا عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على الملك² للفصل فيه.

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (198) وتاريخ 1422/7/7هـ مقرراً ما يلي:

أولاً: التأكيد على جميع الجهات الفاضعة لرقابة الديوان العام للمحاسبة الالتزام بالرد على ملحوظاته، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها لتحصيل المبالغ التي أبدى الديوان ملحوظاته بشأنها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك.

ثالثاً: يقوم الديوان العام للمحاسبة بإجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين في كل جهة تخضع لرقابته، لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات، واقتراح أساليب معالجتها وسبل عدم تكرارها في المستقبل.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (235) وتاريخ 1425/8/20هـ وقد نص في فقرته (الرابعة) على ما يلي: ..التأكيد على الجهات المشمولة برقابة الديوان العام للمحاسبة بالتعاون معه لتمكينه من إجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات واقتراح أساليب معالجتها وعدم تكرارها مستقبلاً... .

2. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.

المخالفات المالية والحسابية

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي :

1. مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذًا لأحكامه.
2. مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقوله والثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات.
3. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

(المادة السادسة عشرة)^١

في حالة اكتشاف مخالفة، فللديوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً، أو أن يقوم الديوان بتحريرك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام (الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب).

. ١. نص قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩ في الفقرة (ثالثاً) على ما يلى : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن تجتب الديوان العام للمحاسبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملاحظات طبقاً للمادة (١٦) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وتقع مسؤولية أي تأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية أو رئيس الفرع أو الإدارة المسئولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخير في إعداد الإيجابية بمتابعة إهمال تطبيق عليه القرارات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ويحق للديوان العام للمحاسبة أن يطلب من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول من قبله فور إشعاره بحصول التأخير. - ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ بالموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من القرار (٧٣٣) وتأريخ ١٣٩٥/٦/٩ بحيث تصبح شهراً بدلاً من خمسة عشر يوماً.



(المادة السابعة عشرة)

على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من المادة التاسعة إحاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة، وذلك دون إخلال بما يجب أن تخذه تلك الجهة من إجراءات.

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذرأي الديوان العام للمحاسبة في ذلك.¹

(المادة التاسعة عشرة)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخزينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال، وذلك متى قام الموظف المسؤول بإعاده المبلغ إلى الخزينة وووجدت مبررات للتجاوز يقتضي بها رئيس الديوان.²

1. نصت الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (733) وتاريخ 1395/6/9هـ على ما يلي : .. طبقاً (للمادة الثامنة عشرة) من نظام الديوان العام للمحاسبة التي تتضمن أنه لا يجوز التجاوز عن أي مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذرأي الديوان العام للمحاسبة فإن على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن جيل جميع ما يرد إليها من الجهات الحكومية بطلب إجازة أي مخالفة إلى الديوان العام للمحاسبة لأخذرأي تمهيداً لعرضه على المجلس...).

2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1320) وتاريخ 1394/9/17-16هـ مقرراً في البند (ثانياً) ما يلي:
أ- يفوض وزير المالية بالموافقة المسبقة على اتخاذ أي إجراء بالمخالفة لاحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية متى كانت قيمته لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال فإذا دعت ظروف العمل ذلك فإذا لم يوافق فيجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء.

ب- يفوض وزير المالية بالاشتراك مع الديوان العام للمحاسبة في إجازة إجراء اتخذه فعلًا إحدى الوزارات أو الدوائر المستقلة بالمخالفة لاحكام النظم المالية إذا لم تتجاوز قيمة المخالفة مائتي ألف ريال فإذا توفرت القناعة بوجود مبرر للتصرف محل المخالفة على أن لا يخل ذلك بإجراء التحقيق في المخالفة فيما بعد ومعرفة المتسبب وتحديد مسؤوليته وإيقاع الجزاء عليه.

التقرير السنوي^١

(المادة العشرون)

يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه، على أن يشتمل التقرير على ما يلي:

1. تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.
2. تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.
3. بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجوب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأي الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة تلك الأسباب.
4. بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة.

1. صدر الأمر السامي رقم (50915) وتاريخ 1435/12/13هـ مقرراً في البند (ثامناً) ما يلى: التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية بسرعة إعداد حساباتها الختامية خلال مدة أقصاها (60) يوماً من انتهاء السنة المالية، وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد وإجراءات إغفال الحسابات، والتعاميم الدورية لإغفال الحسابات، وتزويد وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة منه من أجل إعداد الحساب الختامي للدولة.
- تم صدر الأمر السامي رقم (34744) وتاريخ 1440/6/22هـ مقرراً في البند (أولـةـ) التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباتها الختامية وفقاً لما جاء في الأمر السامي رقم (50915) وتاريخ 1435/12/13هـ.



(المادة الحادية والعشرون)

يرفع التقرير السنوي المشار إليه في المادة السابقة إلى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه إلى مجلس الوزراء وأخرى إلى وزارة المالية.¹

(المادة الثانية والعشرون)

لرئيس الديوان - دون إخلال بأحكام المادة العشرين - أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة.

1. صدر الأمر الملكي رقم (أ/2) وتاريخ 28/2/1424هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسمها بحيث يكون وزارة الاقتصاد والتخطيط، وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث يكون وزارة المالية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (79) وتاريخ 29/3/1423هـ مقرراً في البند (ثالثاً) ما يلي : يجب أن يرفق بكشف الحساب الختامي الذي تدهن كل جهة حكومية وتقدمه إلى وزارة المالية تقرير مستقل يتضمن المبالغ التي تم الالتزام بها بما لا يتفق مع مرسوم الميزانية العامة للدولة وغيره من الأنظمة والتعليمات وما تم اتخاذه بشأنها تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (52) وتاريخ 1420/3/7هـ ورقم (157) وتاريخ 1420/9/12هـ، وعلى كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة - عند رفع الحساب الختامي للدولة وتقرير الديوان حالها - إرفاق ملخص للتقارير المستقلة يتضمن التجاوزات، ومدى تكرار حدوثها، ومقدار التجاوزات عن الاعتمادات.

أحكام عامة^١

المادة الثالثة والعشرون^٢

يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهادات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليه في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات.

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) في ١٤٢٢/٤/٤ هـ مقرراً ما يلي:
أولاً: على الجهة الحكومية التي تطلب الموافقة على صرف المستحقات المالية بناء على صور المستندات أو الأوراق المفقودة أصولها أو بموجب المعلومات المقدمة مراعاة ما يلي:
 - إجراء تحقيق - قبل الرفع بالطلب إلى الجهة المختصة - في الأسباب التي أدت إلى فقد تلك الأصول، لتحديد المسئولية واتخاذ الإجراءات النظامية لبيان الجزاء المناسب على المتسبب.
 - أن يكون الاعتماد في سنة الاستحقاق يسمح بالصرف، مع مراعاة ما تقتضي به قواعد تنفيذ الميزانية.
 - تقديم إقرار من الإدارة المالية في الجهة المعنية بعدم أسبقية الصرف، وإقرار من المستفيد بعدم تسلم المبلغ.
 - ثالثاً: يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٤ هـ.
٢. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٣٦/١/١٧ هـ بشأن تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) في ١٤٢٢/٤/٤ هـ مقرراً ما يلي: ثانياً: تكون الموافقة المشار إليها أعلاه وفقاً لما يأتي:
 - يفوض الديوان العام للمحاسبة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها (ثلاثة ملايين) ريال.
 - يفوض وزير المالية في إجازة أي مطالبة يزيد مبلغها على (ثلاثة ملايين) ريال ولا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال بناء على توصية من موظفين متخصصين اثنين من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة لا تقل مرتبة أي منهما عن المرتبة (الثانية عشرة).
 - تعرضاً أي مطالبة تزيد على (عشرة ملايين) ريال على مجلس الوزراء.
 - نص قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٤٩٥/٦/٩ هـ في الفقرة رابعاً على ما يلي : .. رابعاً : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن ترسل مستندات نفقاتها وإيراداتها ومستندات المناقصات وأولاً بأول بحيث لا يتأخر إرسال الجدول الحسابي لأي شهر عن حلول نهاية الشهر الذي يليه وترفق بالجدول الحسابي مستندات نفقات الشهر نفسه، أما مستندات عقود الأعمال والتوريدات فترتسل خلال أسبوعين من توقيع العقد، وبغير مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة المسئولة أو الفرع مسؤولاً عن أي تأخير وتنطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) السابقة..
 - كما صدر الأمر السامي رقم (٣٤٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢ هـ مقرراً ما يلي : ثانياً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بإرسال حسابات المستندات الشهرية إلى الديوان في المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٤٩٥/٦/٩ هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٩) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٧ هـ، والأمر رقم (١٢٠١) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ.
 - رابعاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان بنسخ أصلية من العقود التي تبرمها، وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقود، وذلك وفق ما قضت به المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٤٩٥/٦/٩ هـ.
 - كما صدر الأمر السامي رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢١ هـ مقرراً في البند (رابعاً) على ما يلي : أرشفة جميع مستندات الصرف النظامية وما يرتبط بها من مستندات من خلال نظام أرشفة إلكتروني حديث وآمن ومتناهٍ؛ تنفيذاً لما نص عليه البند (أولاً) من الأمر رقم (٥٧٢٣١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٠ هـ من أن .. على كل جهة حكومية أرشفة وثائقها ومستنداتها وعقودها وقراراتها وبياناتها إلكترونياً، وربطها بأنظمتها المالية والإدارية في نظام آلي يساعدها على سرعة الوصول إليها؛ تمهدأ لارتباط آلياً مع الديوان العام للمحاسبة... .
 - كما نص الأمر السامي رقم (٥١٣٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧ هـ في البند (رابعاً) على ما يلي: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخ من العقود التي تبرمها وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات، خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقد وذلك من خلال منصة (G5SB) و(اعتماد) (شامل).



(المادة الرابعة والعشرون)

على رئيس الديوان تحديد الإجراءات الالزمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (3) و (4) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتنااسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات.

(المادة الخامسة والعشرون)

1. على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أساس علمية وفقاً للطرق الإحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعةها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية يصدرها لذلك وتوضع إجراءات للمحافظة على سريتها التامة.

(المادة السادسة والعشرون)

لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وموافقة الملك¹ صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يؤدي اجتهادهم إلى توفير مبالغ ضخمة للخزينة العامة أو إنقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق وتصرف تلك المكافأة من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض على أن لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة.

(المادة السابعة والعشرون)

حذفت.²

.1. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 1441/12/2هـ.

.2. حذفت المادة (السابعة والعشرون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل الحذف ينص على الآتي:

(المادة الثامنة والعشرون)

1. لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أي موظف من موظفي الديوان الآخرين في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أي عمل حكومي آخر بمرتب أو بكافأة من خزانة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أو أن يزاول أي عمل تجاري أو مهني.

2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، لا يجوز لأي من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفنيين بأمر ملكي¹ بناءً على اقتراح رئيس الديوان.

(المادة الثلاثون)

يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية الالزمة لتنفيذ هذا النظام والتصديق عليها من الملك.²

1. حلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار مجلس الوزراء)، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.
2. حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ.
- صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (3/18835) وتاريخ 1392/9/19هـ.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس المالها أو تضمن لها حداً أدنى من التزام.



(المادة الحادية والثلاثون)

حذفت.^١

(المادة الثانية والثلاثون)

حذفت.²

(المادة الثالثة والثلاثون)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يخالفه من
أحكام.³

- .1 حذفت المادة (الحادية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ، وكان نصها قبل الحذف مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام.
- .2 حذفت المادة (الثانية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/178) وتاريخ 1441/12/2هـ وكان نصها قبل الحذف (تطبيق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص في أحكام هذا النظام).
- .3 نشر النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم (2367) وتاريخ 1391/2/20هـ، ونشر النظام المعديل في جريدة أم القرى في العدد رقم (4842) وتاريخ 1441/12/10هـ.

